بسم الله الرحمن الرحيم

[الدرس الرابع

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألَّا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد]

الكبيرة الثانية
قتل النفس

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء].

وَقَالَ تَعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ الآيات [الفرقان].

وَقَالَ تَعَالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

وَقَالَ تَعَالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَات...»، فَذَكَرَ قَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ؛ وَقَدْ سُئِلَ أَيُّ الذَّنبِ أَعْظَم؟، قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيّ؟، قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يطْعَمَ مَعَكَ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيّ؟، قال: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِك».

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّار». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ هٰذا الْقَاتِلِ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟! قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

وَقَالَ ﷺ: «لا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ».

وَقَالَ ﷺ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وَقَالَ بَشِيرُ بنُ مُهَاجِرَ، عَن [أبي] بُرَيْدَة، عَن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَقَتْل مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِندَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنيَا».

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» لَفْظُ البُخَارِيُّ.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

وَقَالَ فِرَاس، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بالله، وَقَتْلُ النَّفْس، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ...».

قال: حدّثنا حميد بنِ هِلالٍ، أَخْبَرنا بِشْرُ بنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرنا عُقْبَةُ بنُ مَالِكٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَبَى عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا» قَالَهَا ثَلاثًا، وَهٰذا عَلى شَرْطِ مُسْلِم.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلى ابنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَن ابنِ عَمْرو، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ڤ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللهِ وَلا يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ڤ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ عَلى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وابنُ مَاجه، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَال.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

ثم ذكر المصنف كبيرة القتل؛ قتل النفس التي حرّم الله قتلُها، وهٰذا الذَّنب كبيرةٌ عظيمة، وقد جاءت في القرآن مقرونةً بالشِّرك بالله جلَّ وعلا في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الفرقان:٦٨]، وأيضًا جاءت في حديث اجتناب السبع الموبقات مقرونة بالشرك «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَات»، قالوا: وما هُنَّ يا رسول الله؟، قال: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَق»، فالقتل كبيرة عظيمة، وجريمة خطيرة، وهي إراقة الدَّم المعصوم الذي حرّم الله عز وجل إراقة دمِهِ، فهٰذه كبيرة عظيمة، والمصنِّف رحمه الله ساق الأدلة من القرآن والسُّنّة في بيان هٰذه الكبيرة، وبيان

خطورتها، وبيان ما يترتّب عليها من العقوبات المُعجَّلة والمُؤجَّلة.

فأورد أوَّلًا قول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء]، فهٰذه الآية فيها عِظَم خطورة هٰذه الكبيرة، وما أعدَّ الله ﷻ لفاعلها من العقوبات.

وقوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾: يخرج من هٰذه العقوبة من قتل غيرَهُ خطأً، لا عن عَمْدٍ، فهٰذه العقوبة للقاتل لغيره عمْدًا؛ وباشر قتله عمدًا وقصدًا لقتله، فعقوبة من كان كذلك جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما.

وهٰذا الخلود في هٰذه الآية هٰذه عقوبته عند الله ﷻ؛ ولكن إذا كان عنده التّوحيد مع هٰذه الجريمة ومع هٰذا الذنب فالتوحيد مانع من الخلود لقوله ﷺ: «**يقول الله تَعَالى: اخرجوا من النار من قال: (لا إلٰه إلا الله) ومن في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان**» فالتوحيد مانع من الخلود، وهٰذا جزاؤه عند الله، وإذا كان موحِّدًا مات مخلصا لله ﷻ مع هٰذا الذنب فإنّ خلوده في النار هو مكثٌ في النار، وتعذيبه في النار لمدة ثم مآله إلى الخروج ودخول الجنة.

وهٰذه الجريمة – قتل العمْد– فيها حقٌّ لله، وفيها حق للمقتول، وفيها حق لأولياء المقتول، قد جاء في حديث صحيحٍ عن النبي ﷺ أنه قال: «**دواوين الظلم يوم القيامة ثلاثة: ديوان لا يغفره الله، وديوان لا يتركه الله، وديوان لا يعبأ الله به**»، ثم بيّن ذلك، قال: «**الديوان الذي لا يغفره الله الشرك**»، فهٰذا ديوان لا يُغفر لصاحبه بل يخلد في النار، والديوان الذي لا يتركه الله، ظلم العباد بعضهم لبعض، فالقتل فيه ظلم للمقتول، وفيه ظلم لأوليائه، فللمقتول حق، ولأوليائه حق، ولهٰذا جاء أن المقتول يأتي يحمل رأسه بين يديه يوم القيامة، ويقول: يا ربّ هٰذا قتلني فيم قتلني، يطالب بحقه، ورأسه يحمله بين يديه، وأولياؤه لهم حق، ولهم العفو ولهم المطالبة، قال تَعَالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨].

هٰذه عقوبة القاتل عمدا، قال: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء].

ولا حجة في هٰذه الآية ونظائرها، لمن يكفر بالكبيرة ويخرج من الإيمان بالكبيرة، كالخوارج والمعتزلة، والآية إذا ضُمت لنصوص أخرى، القرآن الأخرى، وجمع بين آيات الوعد والوعيد، استبان الحكم، أما من يُعمل بعض النصوص ويهمل بقية النصوص لا شك أنه سيصل إلى مفاهيم خاطئة وتقريرات مغلوطة.

فالمعتزلة ومثلهم الخوارج يستدلُّون بهٰذه الآية على أن مرتكب الكبيرة خارج من الإيمان ومخلَّد يوم القيامة في النيران، والآية لا حجّة لهم فيها إذا ضممتها إلى قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:٤٨]، القتل دون الشرك، والله عز وجل قال: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:٤٨]، فهٰذه العقوبة معلّقة بالمشيئة، يعني إن شاء عذب وإن شاء غفر، والذّنب الذي هو الشرك قطع الله عز وجل لصاحبه بأنه إن مات عليه لا يغفر الله له، أما هـٰذه الذنوب فهي تحت المشيئة.

ولهٰذا يذكر أن أحد كبار المعتزلة وهو-بشر المرِّيسي- كما أورد هـٰذه القصة ابن قتيبة وغيره، أنه كان مرّة في مجلس وأراد أن يشكك على عوام المسلمين وجهّالهم في هـٰذه القضية، فقال -وأقبح لقوله من قول- قال: "أنا إذا وقفت أمام الله يوم القيامة، سأقول له: إنَّ مرتكب الكبيرة مخلد في النار، فإن قال لي: وما حملك على ذلك يا بشر، سأقول له: أنت الذي قلت ذلك، فإن قال لي: أين؟ أقول له: أنت قلت في القرآن: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا﴾ [النساء:٩٣].

فهٰذا إضافة لما فيه من تقرير باطل، فيه أسلوب خبيث وشنيع جدًّا في الكلام وفي العرض، من أقبح ما يكون وأشنعه، إن قال لي، وأقول له، يعني هٰذا من أسوء ما يكون، فنحذَر التقرير وأيضا ما فيه من تشكيك للعوام والجهال، فكان أحد الحاضرين اسمه أنس - وكان أصغر من في المجلس-، فقال له: فإن قال لك: وأنا قلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:٤٨، ١١٦]، وقد شئت أن أغفر له. فماذا تقول له؟ فبهت.

فهٰذا فيه فائدة، أن نصوص الوعيد لا ينبغي أن تفهم بمعزل عن النصوص الأخرى، وهنا يقع الخطأ من يُعمل نصوص الوعيد مهملا نصوص الوعد، أو من يُعمل نصوص الوعد مهملا نصوص الوعيد، يقع الخطأ هناك خطأ المعتزلة، وهنا خطأ المرجئة، المرجئة يأتون إلى قول النبي ﷺ: «**من قال: لا إلـٰه إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق**» يقول: الزنى لا يضر، والسرقة لا تضر، والآخر يأتي ويقول: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، فالزاني خارج من الإيمان.

والحق وسط بين ذلك، ولا تتحقق الوسطية والحق إلا بالجمع بين النصوص، أما بأن يُعمل بعضا ويهمل بعض فهٰذا الذي تخرج به عقائد أهل الضلال، فتجده يتمسك ببعض النصوص مهملا نصوصا أخرى.

قال: (**وقال الله تَعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ۝٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان]**)،

وهٰذا فيه أنّ التائب يتوب الله عليه مهما كان ذنبه، حتى القاتل إذا تاب، تاب الله عليه وقَبِل الله توبته، ويبقى حق المقتول وحق أولياء المقتول، ويكون القصاص، كما جاء في حديث المفلس، «**أتدرون من المفلس؟**» قلنا: المفلس من لا درهم له ولا دينار. قال: «**المفلس الذي يأتي يوم القيامة وقد ضرب هـٰذا، وأخذ مال هـٰذا، وسفك دم هـٰذا، فيؤخذ من حسناته فيُعْطَون، فإذا فنيت حسناته أُخذ من سيئاتهم فطرحت عليه فطرح في النار**»، قال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الفرقان:٦٨]، فيها -كما سبق- قرن القتل -هٰذه الجريمة العظيمة- بالشرك بالله عز وجل.

قال: (**وقال تَعَالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة:٣٢]**) وهٰذا فيه شناعة القتل وحكم القاتل، وأنه بهٰذه المثابة وبهٰذه الصفة التي ذكر الله تَبَارَكَ وتَعَالى ﴿**فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا**﴾، لأنّه لم يصبح للدم عنده حرمه، فلم يبالِ، فكأنما قتل النّاس جميعا، ومن باشر القتل، وإراقة الدّم أصبح شأنه كشأن من لم يبالِ بدماء الناس، لأن الدماء معصومة، فمن يريق الدم بغير حق ويقتل النفس المعصومة بغير حق، فهو استباح حرمة الدِّماء، فكان بهـٰذه الصفة.

(**وقال تَعَالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ٩﴾** [التكوير]) وهنا نوع من القتل وصِنف من القتل، والقتل أيضا درجات متفاوتة، ومن أصنافها قتل الولد خشية أن يَطعم معك، ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ﴾ [الإسراء:٣١]، أو كذلك قتل الأنثى لعدم رغبتها ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ٥٨﴾[النحل] وفي الآية الأخرى قال: ﴿أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ﴾ [النحل]، يعني، أيمسكه ويبقيها عنده على مضض وعلى كراهية وبغض، أو يدسه في التراب، وهٰذا حال أكثر المشركين في الجاهلية، إذا جاءته الأنثى دسّها في التراب؛ أي: دفنها في التراب.

حتى أن بعضهم من شدة جاهليتهم في هـٰذا الباب بعضهم وقت الولادة يحفر حفرة إلى جنب زوجته، ورأسًا إذا كانت أنثى ما تعيش ولا دقيقة واحدة ولا تبقى في الأرض ولا دقيقة واحدة، من شدة الكراهية التي ملأت قلوبهم في الإناث، ما يبقيها ولا دقيقة الحفرة جاهزة، والتراب جاهز ولا يذهب بها إلى مكان بعيد حتى لا تبقى ثواني ولا لحظات.

ذكر في بعضهم أن جاهليته في هٰذا الباب بلغت هـٰذا المبلغ، الحفرة إلى جنب الأنثى، وبمجرد ما يخرج المولود، ثواني إن كان ذكرا أبقاه، وإن كان أنثى دسَّهُ في التراب ودفن عليه.

وبعضهم قد ينتظر قليلًا ويصبر فترة، مثل ما ذكروا أيضا في طريقتهم في دس الأنثى في التراب، بعضهم

يصبر قليلا، يتركها حتى تنتهي من الرضاع ومن الفطام وتبدأ تمشى أربع سنوات، خمس سنوات، يتركها إلى هٰذا الوقت، ولا يزال الضيق في صدره يتفاعل، والكراهية في نفسه تزيد وهو يصبِّر نفسه، ويصبر نفسه، حتى ينفذ الصبر خلال أربع أو خمس سنوات، ثم يأتي لهٰذه الصغيرة كما ذكر في كتب الأخبار ويقول لأمها: زينيها وجمليها سآخذها معي، [فتمشي] لوداع هٰذه الصغيرة مع والدها ذاهبة في فسحة وفي نزهة وفي سرور وفرح، وفي مكان ما يكون مجهز لها الحفرة بزينتها بجمالها، بنته التي عمرها خمس سنوات، ست سنوات، فيأتي بها ويقول: انظري في هـٰذه الحفرة، تقف تنظر ما يُطلعها عليه والدها من منظر في داخل هٰذه الحفرة ببراءة، ثم من خلفها يدفعها بهٰذا التراب في هٰذه الحفرة ويهيل عليها التراب وينتهي منها، ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ [التكوير]، هٰذا قتل، القتل كان عليه الجاهلية بشكل فظيع جدًّا.

ومنهم من يمسكها؛ ولكن يمسكها على ماذا؟ على هُون، وعلى كراهية وعلى بغضاء وجهه مسودٌ ويتوارى من الناس ولا أحد يراه، ولا يحب أن يُسمع ولا يحب أن يقول له: ماذا جاءك ما هو مولودك؟ كراهية شديدة.

وهـٰذه الجاهلية قد توجد في بعض المسلمين وتكون بدرجات أخف، يعني فيهم من جاهلية هؤلاء ولكن بدرجات أخف، نعم قد لا يقتلها ولكن ممسكٌ لها على هون وكاره وساخط ومبغض، وبعض من فيهم مثل هـٰذه الجاهلية طلق زوجته، قال: أنتِ ما تلدين إلا أنثى، كل مرة أنثى ويطلقها، هـٰذه كلها من الجاهلية التي كان عليها أولئك.

وأمور الجاهلية باقية كما دلت على ذلك نصوص كثيرة جدًّا أخبر بها النبي ﷺ: «**لتتبعن سنن من قبلكم شبرا شبرًا**»، «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ**»، «**اثنتان في الناس هما بهم الكفر**» إلى آخر الأحاديث في هـٰذا الباب.

﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير]، هـٰذا نوع من القتل، وهو جريمة عظيمة، وهو فاحشة عظيمة جدًا وهي قتل الموءودة وقتل الطفلة الصغيرة وقتل الأنثى تخلّصا منها.

قال: (**وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَات...»، فَذَكَرَ قَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ.**) وهـٰذا الحديث سيتكرر معنا بحسب الكبائر السبع التي وردت في الحديث، كما أنه تقدّم معنا في مقدِّمة المصنّف في الكلام على الكبيرة.

«**قتْل النفس التي حرّم الله إلا بالحق**» يعني التي حرّم الله قتلها إلا بالحق، والحق في القتل جاء مُبيَّنًا في قول

النبيِّ ﷺ: «**لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيبُ الزَّاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**».

قال: (**وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ؛ وَقَدْ سُئِلَ أَيُّ الذَّنبِ أَعْظَم؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قِيلَ: ثُمَّ أَي؟ قال: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِك»**.).

قوله: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**» هـٰذا هو الشاهد من الحديث، قتل نفسٍ معصومة، وقتل النّفس المعصومة محرم مهما كان المبرِّر.

المُبرِّر الأول عند الجاهلية يقول: لا أريد أنثى.

والمبرِّر الثاني عندهم أيضا في قتل الولد: خشية أن يطعم معه، يعني يقول: أنا فقير وما عندي نفقة ومن أين أصرف عليه؟ فيقتله خشية إملاق، يعنى خشية أن يجلب له هـٰذا الولد والثاني والثالث مسؤولية النفقة والطعام، وهو يرى نفسَه فقيرا فيقتله لذلك.

فهـٰذا من الجاهلية، وقتل النفس المحرمة هو محرم مهما كان المبرِّر.

وقوله: «**أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِك**» هـٰذا فيه إشارة إلى كبيرة -ستأتي معنا- وهي الزِّنى؛ لكن الزِّنى مع أنه كبيرة فإنّ كبره أيضًا يتفاوت بحسب الفاعل، وبحسب من فُعل به، وبحسب الوقت، وبحسب المكان، ففيه أمور تحتف بهـٰذه الكبيرة فيتفاوت كبرها، هي كبيرة لكن يتفاوت كبرها، فالزنى من الشيخ الكبير أشنع من الزِّنى من الشاب، ولهـٰذا قال عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يكلمهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**»، وذكر منهم: «**أُشيمط زانٍ**» يعنى شيخ كبير يزني؛ والكبير ضعُفت فيه المهيّجات لهـٰذا الأمر، فلم يبقَ فيه مهيِّجًا على فعله إلا فساده، فهـٰذه كبيرة وهـٰذه كبيرة لكنها من الشيخ أكبر.

الزنى بحليلة الجار -يعني زوجة الجار- أكبر لأن للجار حق، فإضافة إلى أنه زنى ففيه إفساد لفراش جاره، ففيه إضاعة لحق الجار، فهو أكبر.

والزنى بذوات المحارم أيضًا أكبر وأكبر، والزِّنى في رمضان، الزنى في الأماكن الفاضلة.. أو نحو ذلك.

فإذًا هـٰذه كبيرة؛ ولكن يتفاوت كبرها بحسب الفاعل، أو المفعول به، أو حسب الوقت، أو حسب المكان، إلى غير ذلك مما نبَّه عليه أهل العلم.

وتجدون تفصيلا جميلا في هـٰذا الباب في كتاب «الجواب الكافي» لابن القيمرحمه الله

(**وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّار». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله؛**

هٰذا الْقَاتِلِ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟! قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».) فهـٰذا فيه عقوبة القاتل وأنه في النَّار، وإذا التقى المسلمان بسيفيهما كلٌّ منهما يحاول قتل صاحبه متعمّدًا ذلك، فكلاهما في النار القاتل والمقتول، أمَّا القاتل فالأمر واضح وأما المقتول فقد استفسر الصحابة من النبيِّ ﷺ في ذلك فقال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» ولكن بَدَرَه صاحبه وسبقه إلى القتل.

قال: (وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَنْتَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ».) «اَنْتَدَّ»: أي تلمس يده -بقتله لغيره- الدم ويصيبه نداوة الدم، ينتد: أي تصيبه نداوة الدم وبلل الدم، «مَا لَمْ يَنْتَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ» أي أنه إذا انتدّ بدم حرام وباشر القتل، فلا يكون في فسحة؛ بل هو عُرضة للوعيد، ومنه ما جاء في الآية الأولى عند المصنف رحمه الله قال: «مَا لَمْ يَنْتَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ» يعني ما لم يصبه بلل الدّم.

قرأتُ قديمًا طريفة في هـٰذا الباب في بعض الصحف ذكروا خبر رجل قتل أكثر من ثلاثين نفسًا، وكلهم قتلهم بالخنق، وسئل عن ذلك: لماذا كل من قتلتهم هـٰذا العدد الكبير بهـٰذه الطريقة؟ فقال: لأني لا أحب رؤية الدماء! وربما أيضًا ما يريد أن ينتدّ بدم حرام! فكل من باشر قتله قتلهم بطريقة الخنق.

وعلى كل حال قوله: «مَا لَمْ يَنْتَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ» أنا أذكرها أيضا لفائدة أنه ليس بلازم أن يصيبه بلل الدم، ليس مقصود الحديث أن يصيبه نداوة الدم أو بلل الدم، فلو قتله برصاص، أو قتله مثل من ذكرت قصته بالخنق، أو قتله بسيفه ولكن لم يصب بدنه شيء من دمه فالحكم واحد؛ ولكن قوله: «مَا لَمْ يَنْتَدَّ بِدَمٍ»؛ لأن هـٰذا هو الغالب، فهـٰذا ليس قيدًا للحكم ولكنه وصف للغالب من هـٰذا الأمر، وهو أن القاتل إذا قتل أحدًا: ضربه بسيف أو..إلخ يصيبه دم، لكن لو قتله بسيف أو بسكين أو بخنجر أو غيره ولم يصبه دمه، أو قتله من بعيد برصاص أو قتله من قريب بخنق أو بغرق أو غير ذلك، فالحكم واحد.

قال: (وَقَالَ ﷺ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».) ومثل هـٰذا الحديث قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوقٌ وقتاله كفرٌ**» والكفر هنا في الحديث الذي أشرت إليه هو كفر دون كفر، فليس هـٰذا بالكفر الناقل من الملة، فقوله: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» ليس هـٰذا من الكفر الناقل من ملة الإسلام بل هو كفر دون كفر، ويدل على ذلك القرآن في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨] سمَّى القاتل أخًا لأولياء المقتول، والمقصود أُخُوَّة الإسلام، فليس بكافر مع أنه قتله عمدًا؛ لكنه سمَّاه أخًا لأولياء المقتول فلا يكون كافرًا، وأيضًا قول الله ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات:٩] فقوله: «كفارًا» و«قتاله كفرٌ» هو كفر دون كفر؛ يعني ليس الكفر الذي ينقل من

الملة.

وأيضا في النص دلالة على شناعة القتل وعظم خطره وأن النَّبيَّ ﷺ وصفه بأنه كفرٌ، وهـٰذا أيضا مما يُعلم به أن الأمر كبيرة.

قال: (وَقَالَ بَشِيرُ بنُ مُهَاجِرَ، عَن [أبي] بُرَيْدَة، عَن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَقَتْل مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِندَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنيَا».) وهـٰذا أيضا فيه عظم وشناعة قتل النَّفس -نفس المؤمن المعصومة- وأنها أعظم عند الله من زوال الدنيا وأيضًا فيه شأن المسلم ومكانته ومنزلته عند ربه ﷻ فقتله أعظم عند الله من زوال الدنيا.

(وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» لَفْظُ البُخَارِيِّ).

والحديث مرَّ معنا معناه قريبًا، وقوله: «مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» كما قدَّمت أن هـٰذا هو الغالب في طريقة القتل أن يصيب الدَّم، وإن كانت طريقته ليس فيها إصابة الدم وليس فيها إراقة دم، ولكن حصل القتل فالحكم هو الحكم؛ لكن هـٰذا الغالب في القتل.

(وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».) وهـٰذا فيما يتعلق بحقوق الناس، أول ما يقضى بين الناس فيه من حقوقهم الدماء، وهناك حقوق كثيرة يقضى فيها بين الناس؛ لكن أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة الصلاة كما في الحديث الآخر، ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن هـٰذا الحديث فيما يتعلق بالحقوق التي بين الناس، فأول ما يُقضى بين الناس -أي في الحقوق التي بينهم- يكون في الدماء.

وقال المصنف: (وَقَالَ فراس، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ...».)

قال: (وَحدّثنا حميد بنِ هِلالٍ، أَخْبَرنا بِشْرُ بنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرنا عُقْبَةُ بنُ مَالِكٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَبَى عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا» قَالَهَا ثَلاثًا، وَهٰذا عَلَى شَرْطِ مُسْلِم.) وهـٰذا أيضا فيه عقوبة القاتل، وما أعدَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى له من العقوبة.

قال في الهامش: (رواه الحاكم من حديث عُقبة بن مالك قال: بعث رسول اللهﷺ سرية فأغاروا على قوم، فشذ رجل من القوم، فاتبعه رجل من السرية معه السيف شاهر، فقال الشاذ من القوم: إني مسلم، فلم ينظر فيها فضربه فقتله، فنمى الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال قولًا شديدًا، فبلغ القاتل، فبينا رسول الله ﷺ يخطب إذْ قال القاتل: يا رسول الله؛ والله ما قال الذي قال إلا تعوُّذًا من القتل، فأعرض عنه رسولُ الله ﷺ وعمن قِبَلَهُ من الناس -يعني من جهته-، وأخذ في خطبته، ثم قال الثانية: والله يا رسول الله؛ ما قال الذي قال إلا

تعوذًا من القتل، فأعرض عنه رسول الله ﷺ وعمن قِبَلَهُ من الناس وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر أن قال الثالثة: والله يا رسول الله؛ ما قال الذي قال إلا تعوذًا من القتل. فأقبل عليه رسول الله ﷺ تُعرف المَساءة في وجهه - يعني الغضب في وجهه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- ثم قال: «إن الله أبى عليَّ من قتل مؤمنًا» قالها ثلاثًا)، فأعرض عنه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ هـٰذه المرات ثم قال: «إن الله أبى عليَّ من قتل مؤمنًا».

قال: (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.) وهـٰذا فيه معنى قول النبي ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة سيئة فله إثمها وإثم من عمل بها» فأول من سنَّ القتل هو قابيل في قتله لأخيه هابيل، فكل قتل بعد ذلك للقاتل الأول كفل من ذلك؛ لأنه أول من سنَّ هـٰذه السُّنة، وهـٰذا الأمر ينطبق على كل الضلالات، «من سن سنة سيئة- أيًّا كانت-فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

قال: (وَعَن ابنِ عَمْرو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللهِ وَلا يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.) هـٰذا الحديث والذي قبله في قتل المُعَاهد. والمُعَاهد: هو إنسان كافر ليس بمسلم، لكن دمه معصوم ونفسه معصومة، ولا يحل قتله، مع أنه كافر ليس بمسلم لكن نفسه ودمه معصوم، ويحرم قتله ولا يحل قتله. والمعاهد أو المُعَاهدين هم: الكفار الذين بينهم وبين المسلمين عهد، فـ«من قتل مُعَاهَدًا» يعني بينه وبين المسلمين عهدٌ «لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» وهـٰذا مما يُعرف به أن الأمر كبيرة.

قد مر معنا في الضابط ما قيل فيه أنه لا يدخل الجنة ولا يشم ريحها فهـٰذا من كبائر الذنوب.

وفي الحديث الآخر قال: «أَلا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ» يعنى أُعطي عهدًا، وأعطي ذمة، «فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللهِ» يعنى: ضيَّعها، وفرّط فيها، «وَلا يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» يعنى لا يشم رائحة الجنة «وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا» أي: أربعين عامًا، وهـٰذا فيه خطورة هـٰذه الجريمة، وبهـٰذا الحديث يُعلم أن الأصل في دم الكافر أنه محرّم، إلا إذا جاء موجب لقتله، فالكافر ليس مهمة المسلم أن يقتله أينما وجد، ومن ينظر في النصوص التي جاءت متعلِّقة بالجهاد يجد ما يبيِّن ذلك ويوضّح ذلك، فليست المهمة - مهمة المسلم- أن يقتل الكافر أينما وُجد؛ بل قال عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «إنما بعثتُ رحمة» فليس المطلوب أن

يُعجَّل بالكافر إلى النار، وإنما المطلوب إنقاذه من النار، فقتله متى وجده الإنسان هـٰذا تعجيل به إلى النار، والدين دين رحمة، والنبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قال: «**إنما بُعثت رحمة**» ولما ذكروا له وطأة مُضر وشدتهم على المسلمين، وأيضًا في قصة دوس وطلبوا منه أن يدعو عليهم، فمد يديه، فلما مد يديه قال بعض الصحابة: هلكت مضر، «**اللَّهُمَّ اهدهم وات بهم**» وقال في دوس: «**اللَّهُمَّ اهد دوسًا واتِ بهم**»، وهدى الله كثيرًا منهم، فالإسلام دين رحمة، ليس المطلوب أن يعجَّل بالكافر إلى النار، وإنما المطلوب أن يُنقَذ من النار بدعوته ونصحه؛ ولهـٰذا تقرأ في كتب الآداب: باب الهدية للمشرك، تهديه تزوره ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة]، المطلوب البر والإقساط والإحسان؛ لعل الله عز وجل يفتح على قلوبهم ويهديهم، والمطلوب أن يُدعى لهم في الهداية وليس أن يُبادَر ويعجَّل بهم إلى النار.

ثم قال: (**وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وابنُ مَاجه، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَال.**) والحديث كما بيَّن المصنِّف لا يصح، لكن الإعانة على القتل محرّم، والله عز وجل قال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:٢].

قال: (**وَعَنْ مُعَاوِيَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.**) ودلّت النصوص فيما يتعلّق بالكافر أنه يُخلَّد في النار أبد الآباد، وأن القاتل إن لم يغفر الله له، وأدخله النار وعذَّبه فيها فإنه لا يُخلَّد فيها؛ لأنه لا يُخلَّد في النار إلا المشرك كما تدل على ذلك النصوص الواضحة.

ثم دخل بعد ذلك المصنف رحمه الله فيما يتعلق بكبيرة السحر، ولعلنا نقف عند هـٰذا الحد، والله أعلم.

الدرس الخامس ****

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد؛ نواصل القراءة في كتاب الكبائر للإمام الذهبي رحمه الله حيث انتهينا إلى الكبيرة الثالثة.